

940
"من وزير المالية
إلى"

الموضوع: حول أحكام الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 15 مارس 2016

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه مدكم بتوضيحات حول أحكام
الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 حيث طلبتم معرفة:

1. ماهي حدود الطرح في صورة الإشتراك في الملكية بين الأزواج وفي حال
حصول الزوج فقط على قرض سكني او في حال حصول الزوجين على قرضين
منفصلين؟
2. ماهي الوثائق المبررة لتكلفة البناء؟
3. ماهو مبلغ الفوائض الذي يمكن طرحه في صورة تجاوز مبلغ القرض قيمة اقتناء
أو بناء المسكن؟
4. هل يتحمل المؤجر مسؤولية عدم احترام إحدى الشروط المستوجبة للإنتفاع
بطرح الفوائض المتعلقة باقتناء أو ببناء المسكن؟
5. هل يتعين أن يكون جدول تسديد القرض ممضى من قبل البنك وحاملا لختمه؟
6. ماهي حدود الطرح في صورة الحصول على قرض مخصص لشراء قطعة
أرض ولبناء مسكن؟

جوابا، يشرفني إعلامكم أن أحكام الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 قد
تم تحليلها بمقتضى المذكرة العامة عدد 18 لسنة 2015 والمذكرة العامة عدد 15 لسنة
2016 وهما متوفرتان على الموقع الإلكتروني التالي لوزارة المالية:

وقد تناولنا بالدرس الأسئلة الواردة بمكتوبكم.

هذا وفيما يتعلق بتساؤلكم حول كيفية الطرح في صورة الحصول على قرض مخصص في نفس الوقت لشراء قطعة أرض ولبناء مسكن، فتجدر الإشارة إلى أن:

- جدول تسديد القرض يتعين أن يكون ممضى من قبل المؤسسة المقرضة وحاملا لختمها،
- طرح الفوائد المتعلقة ببناء المسكن يتم في هذه الحالة، على أساس وثيقة مسلمة من قبل مؤسسة القرض تبين القسط من الفوائد المتعلقة ببناء المسكن.

وتقبلا، سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي